

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم مالي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة الشباب والرياضة
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والرياضة والطفولة والإنعاش النسوي، ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية :	منسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتعميم اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة
- بلورة الاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الجمعي وتعميمه ضمانا لحماية الشباب وإنعاشه في المجتمع ؛	رئيس الحكومة،
- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والجهوي والدولي في مجالات الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛	بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
- إعداد سياسة الحكومة لتطوير الرياضة وتعميمها وتنسيق ومراقبة مجموع الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني ؛	وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- وضع الآليات الاستراتيجية للنهوض برياضة المستوى العالي ؛	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي للتوظيف العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- التحسيس بأهمية الرياضة في الإقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها ؛	وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات الشباب والرياضة ؛	وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- إقامة الشراكات اللازمة لإنجاز منشآت ومرافق رياضية وسوسيوثقافية وشبابية ؛	وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛
- السهر على وضع الآليات الكفيلة بإدارة وصيانة ومراقبة المنتكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو الموضوعة زهن إشارتها ؛	وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛
- عقلنة تدبير الإعتمادات والمساعدات وتحسين المداخل قصد تطوير المنشآت الرياضية والشبابية ؛	وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن الفتشيات العامة للوزارات ؛
- التنسيق لضمان مشاركة المنتخبات الرياضية الوطنية في المنافسات الرياضية الدولية والجهوية والقارية مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية لبارالمبية المغربية والجامعات الرياضية ؛	وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مندوبي الإدارة المركزية ؛
- وضع برامج سنوية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها بالتعاون مع الجهات المعنية، وتنسيق تنفيذها.	ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).
المادة 2	
تشتمل وزارة الشباب والرياضة، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.	

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛
- مديرية الرياضة ؛
- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية ؛
- مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- مديرية الموارد البشرية.

المادة 4

يمارس الكانتب العام، تحت سلطة الوزير، الإختصاصات المخولة له بمقتضى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يمارس المفتش العام، تحت سلطة الوزير، الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (20 يونيو 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

- تضطلع مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية بالمهام التالية :
- الارتقاء بوضعية الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛
 - دعم جمعيات ومنظمات الشباب والطفولة وتنسيق وتتبع أنشطتها ؛
 - تطوير مضايم تربية وترفيهية بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وفق رغبات وطموحات الشباب ؛
 - المساهمة في حماية الطفولة والشباب من الاتحراف ؛
 - إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛
 - تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشؤون النسوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ؛
 - القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشباب التابعة للقطاعات العام والخاص ؛
 - إعداد وتتبع مشاريع لإدماج الشباب في التنمية البشرية ؛
 - السهر على إعداد وتنفيذ برامج وناخية للتربية على المواطنة لقائدية الشباب ؛
 - تنمية برامج تاطيرية وتربوية لفائدة الأطفال داخل المخيمات الصيفية ونوادي الطفولة ؛
 - المساهمة في تنشئة الطفل والشباب والفتاة.

المادة 7

تضطلع مديرية الرياضة بالمهام التالية :

- المساهمة في النهوض بأنشطة رياضة المستوى العالي ؛
- تتبع عمليات إعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ؛
- تنسيق وتتبع ومراقبة أنشطة الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز تكوين الرياضيين للتأكد من مدى تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد برامج التكوين والتأطير الرياضي بمساهمة كافة الشركاء ؛
- إعداد البرامج المتعلقة بالبنيات التحتية للتجهيزات الرياضية والمشاركة في دراسة المشاريع المبرمجة من طرف القطاعين العام والخاص والجمعيات الترابية ؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات الرياضية العامة والخاصة ؛
- تفعيل المشاريع والبرامج الرياضية المبرمجة في إطار العلاقات الدولية ؛
- المساهمة في تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية ؛
- التنسيق مع القطاعات العمومية ذات الاعتراف المشترك في المجال الرياضي ؛
- المساهمة في تكوين وتنظيم تداريب استكمال الخبرة لفائدة الأطر الرياضية ؛
- المساهمة في تعميم الطب الرياضي والمراقبة الطبية الرياضية وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- وضع الآليات الكفيلة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ؛
- تنسيق تنفيذ برامج مكافحة العنف أثناء المنافسات والمتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها بالتعاون مع الجهات المعنية.

المادة 8

- تضطلع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بالمهام التالية :
- البحث عن شراكات مع الفاعلين في مجالات الشباب والرياضة والطفولة ؛
 - تنسيق ومواكبة المشاريع ذات الطابع المخدمج والتكاملي مع القطاعات الحكومية والهيئات والمنظمات الرياضية والشبابية والعاملين في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛
 - تطوير شراكات على المستوى الدولي في مجالات الشباب والرياضة والطفولة ؛

المادة 10.

- تضطلع مديرية الموارد البشرية بالمهام التالية :
- تدبير وتنمية الموارد البشرية للوزارة ؛
- تحديد الخصائص في مجال التكوين المستمر وتأهيل الموظفين والأعوان ؛
- وضع وتطبيق برامج التكوين المستمر لتقوية مهارات أطر الوزارة على المستوى المركزي واللامركز ؛
- النهوض بالأنشطة ذات الطابع الاجتماعي لفائدة موظفي وأعوان الوزارة ؛
- إعداد سخط مديري تدبير توعمي للوظائف والكفاءات.

المادة 11.

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12.

تحدث المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها التقريبي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13.

يسنخ المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 14.

يسنذ تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالخط :

وزير الشباب والرياضة ،

الإمضاء : محمد أوزين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار يركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

- تنسيق وتتبع برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الشباب والرياضة وألقولة والشؤون النسوية ؛
- تمثيل الوزارة في اللجان العليا المشتركة للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ؛
- وضع الآليات الكفيلة بدعم التواصل الداخلي وتطوير المقومات التواصلية لتقريب خدمات الوزارة من الفئات المستهدفة خاصة فئات الأطفال والشباب والممارسين والمهتمين بالشأن الرياضي ؛
- تشجيع استعمال تقنيات وآليات التواصل الحديثة والمعلوماتية للاستجابة لحاجيات مصالح وزارة الشباب والرياضة ؛
- وضع النظام المعلوماتي للوزارة وتسيير استعماله ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة وإبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التي تعرض على الوزارة لهذا الغرض ؛
- دراسة ومعالجة المنازعات القانونية.

المادة 9.

- تضطلع مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالمهام التالية :
- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار وتقييمها ؛
- إعداد لوحات القيادة، بالتنسيق مع باقي المديريات، حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها ؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات ومعدات الوزارة ؛
- تحسين وتحيين المساطر والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة ؛
- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ؛
- السهر على تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الموضوعية تحت وصاية الوزارة ؛
- السهر على مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللامركزية للوزارة.